

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم .

- استقبل القبلة وحول رداءه قلت : تقدم في حديث عبد الله بن زيد : فاستسقى وحول رداءه رواه الأئمة الستة وفي لفظ للبخاري . ومسلم : وقلب رداءه وللبخاري (1) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال جعل اليمين على الشمال وفي لفظه لأحمد في " مسنده " (2) : وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وعند أبي داود (3) قال : استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه وزاد أحمد (4) : وتحول الناس معه قال الحاكم : على شرط مسلم وهذا اللفظ فيه الجمع بين الروايات لأن القلب غير التحويل ولكن الثوب إذا كان له طرفان كالكساء . ونحوه يمكن فيه الجمع بين القلب والتحويل والله أعلم . وقول المصنف C : ولا يقلب القوم أرديتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه (5) أنه أمرهم بذلك مشكل لأن عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع وأيضا فالقوم قد حولوا بحضرته E ولم ينكر عليهم وتقرير الشارع حكم كما ورد في " مسند أحمد " (6) في حديث عبد الله بن زيد أنه عليه السلام حول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه .

فائدة : ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة وتحويل من شيء إلى شيء ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجذب إلى الخصب وتحولهم من الشدة إلى الرخاء قلت : قد جاء ذلك مصرحا به في " مستدرك الحاكم " (7) من حديث جابر وصححه وفيه : وحول رداءه ليتحول القحط وكذلك رواه الدارقطني في " سننه " وفي الطوالت - للطبراني - من حديث أنس ولكن قلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب وفي " مسند " إسحاق بن راهويه (8) : لتتحول السنة من الجذب إلى الخصب ذكره من قول وكيع .

(1) البخاري في " باب الاستسقاء في المصلى " ص 140 ، وأحمد : ص 40 - ج 4 .

(2) أحمد : ص 41 - ج 4 .

(3) أبو داود في " باب صلاة الاستسقاء " الأيمن .

(4) أحمد : ص 41 - ج 4 .

(5) راجع " فتح القدير " ص 440 - ج 1 ، فإن لصاحبه على الحافظ المخرج مؤاخذة وليست

بصحيحة والله أعلم .

(6) ص 41 - ج 4 .

(7) " المستدرک " ص 326 - ج 1 ، والدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا : ص 189 .

(8) وفي " مسند أحمد " ص 41 - ج 1 ، قال أبو عبد الرحمن : قلب الرداء حتى تحول

السنة ويصير الغلاء رخصا اه